الدرس السابع والأربعون

كتاب الغصب

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (47)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

....

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا.
ويلزم الغاصب رد ما غصب، بنمائه ولو غرم رده أضعاف قيمته.
وإن سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده، إلا الأجرة وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي: مثل البذر وعوض لواحقه.
وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه حتى ولو كان أحد الشريكين وفعله له بغير إذن شريكه.
فصل ...
وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه بيده.
فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه.
ويضمن مصاغا مباحا من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه والمحرم بوزنه. ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره.
ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه.
ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه و، بناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه.
فصل ...
ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه.
وأن، فتح قفصا عن طائر أو حل قنا أو أسيرا أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه.
ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفره، آخر ضمن المنفر ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان. ومن اقتنى كلبا عقورا أو أسود بهيما أو أسدا أو ذئبا أو جارحا فأتلف شيئا ضمنه لا إن دخل دار ربه بلا إذنه.
ومن أجج نارا في ملكه، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن لا إن طرأت، ريح.
ومن اضطجع في مسجد أو في طريق، أو وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن.
فصل ...
ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته، نهارا من الأموال والأبدان ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان.
ويضمن ربها ما أتلفته، ليلا إن كان بتفريطه وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها. ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا، عن نفسه أو ماله أو أتلف مزمارا أو آلة لهو أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقته، أو كسر حليا محرما أو أتلف، آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال، أو أتلف كتب، مبتدعة مضلة أو أتلف كتابا فيه، أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع.

قال المؤلف رحمه الله: "كتاب الغصب" الغصب مصدر غَصَبَ الشيء يغصِبه غصباً، والمؤلف عرفه على خلاف عادته المطردة أنه لا يذكر تعريفات، لكن عرفه فقال: "وهو الاستيلاء عُرفًا على حق الغير عدواناً" هذا التعريف الاصطلاحي للغصب.

الغصب هو: الاستيلاء، أن يستولي الإنسان على الشيء بفعل يُعَدُّ في العرف استيلاء، "الاستيلاء عُرفاً" يعني بفعل يُعَدُّ استيلاء عرفًا، وهذا إذا كان الاستيلاء قد صدر من غير حربيّ على أموال المسلمين، فهذا ليس غصبًا، الاستيلاء يعني التغلُّب بأن تأخذ الشيء قهرا أن تتغلب عليه وتأخذه قهرًا.

"عرفًا على حق الغير" الحق هنا أعم من المال، لأن عندنا مال وعندنا اختصاص، الكلب مثلًا ليس مالًا، لماذا ليس مالًا؟ لأننا قلنا تعريف المال: هو ما يباح نفعه مطلقًا بلا حاجة، طيب الكلب حتى لو كان للصيد ونحوه فلا يباح بيعه، لكن لو أن شخصًا عنده كلب ومختص به في زرعه أو ماشيته= فهو مختص بنفعه، نحن تحدثنا قبل ذلك عن مسألة بيع الاختصاص، فهذا مُختص بنفعه هو ليس مالًا، فلو أخذه شخص منه قهرًا فقد استولى على حق له وليس على مال، هو ليس مال هو حق هو مختصٌ به؛ لهذا المؤلف عبَّر بالحق، لم يقل الاستيلاء على المال لأن عندنا اختصاصات غير الأموال، فقوله على حق يشمل المال وهو ما يباح نفعه مطلقًا، والاختصاص كالكلب وجلد الميتة ونحو ذلك.

"الاستيلاء عرفًا على حق الغير" أي على حق شخصٍ آخر "عدوانًا" هذا الاستيلاء وقع عدوانًا، يعني وقع قهرًا يعني حال كونه عُدوانًا فيه تعدٍ، أي فَعَل الإنسان فعلًا لا يباح له، وخرج بهذا التعريف:

- الاختلاس والنهب والسرقة؛ لأن هذا ليس فيه قهر، أنت حين تسرق مالً تأخذه خُفيةً وسيأتينا إن شاء الله في تعريف السرقة، هي أخذ فيه خُفية، فيه اختفاء فلم يكن قهرًا.
- وخرج به استيلاء الولي على مال موليِّه؛ لأن هذا الاستيلاء حتى لو لم يكن بإرادة الموليّ فإنه بإذن الشارع فهو بحق.
- وكذلك الحاكم حين يضع يده على يد المفلس، القاضي يعني ويمنعه من التصرف فيه فهذا أيضًا تصرف بحق، نحن نتكلم على تصرفات فيها أخذٌ للحقوق قهرًا بغير حق، الآخذ ليس له حق أن يأخذ.

طيب، يقول المؤلف رحمه الله بعد أن عرَّف الغصب: "ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على ردِّه أضعاف قيمته". ويلزم الغاصب، "يلزم" فعل، "الغاصبَ" مفعول، "ردُّ" هو الفاعل، " ويلزم الغاصب رد" هنا هذه من الأخطاء الشائعة عن غير المتخصص أو عند من لديه ضعف في اللغة، يقع كثيرًا يقول ويلزم الغاصب رده، أين الفاعل والمفعول! كيف أُلزم الغاصب ردا! أنت تقول يلزم فلانًا فعل كذا، الفعل يلزَم، طيب ما الذي يلزم؟ هو الرد، يلزم من؟ يلزم الغاصب، إذًا الغاصب مفعول به والرد هو الفاعل، الرد لازم للغاصب.

"ويلزم الغاصبَ ردُّ ما غصبه بنمائه" يعني إن كان باقيًا وقدر على ردِّه، يلزم الغاصب أن يرد هذا الذي غصبه إلى من غصبه منه؛ لأنه حرام، الغصب حرام بالإجماع بالكتاب والسنة والإجماع، طيب هذا الغصب أنا أريد ن أتوب منه، يلزمك أن ترد المال المغصوب إلى المغصوب منه، وترده بغرامته، يعني أنت الذي أخذته بغير حق، فعليك تكلفة أو مؤونة رده، لو كان مثلا في مكان بعيد= يلزمك أن تحمله إلى صاحبه، لو انتقلت به إلى بلد آخر= يلزمك أن ترده إلى صاحبه في مكانه، حتى لو ستتحمل مؤنة النقل أو الحفظ أو تستأجر من يحمله وغير ذلك، فيلزمك أن تردَّه ولو غرمت أضعاف قيمته.

ويلزمك أن تردَّه بنمائه؛ لأنه ليس ملكك، هذا النماء لو كان متصلًا أو منفصلًا، يعني مثلًا غصِبَ بهيمةً فسمنَت، هذا نماء متصل، أو صار فيها لبن كثير عمَّا أخذها، أو ولدت، نماء منفصل، حملت وولدت فهذا الولد ابن لهذه البهيمة وهو نماء منفصل عنها.

يلزمه أن يرد هذا المال المغصوب بنمائه متصلًا كان أو منفصلًا، ويلزمه الرد حتى لو غرم في هذا الرد أضعاف قيمة المغصوب، لماذا؟ لأنه متعدٍ، فما فعله لا قيمة له شرعًا، فعلك الآن تعدٍ، يعني كأن لم

يكن، هو كالمعدوم حِسًا، حرام أو محرَّم شرعًا فهو كالمعدوم حِسًا، فحينئذٍ يَلزمُك أن تردَّه بنمائه؛ لقول النبي صلىّ الله عليه وسلَّم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" يعني حتى ترده إلى صاحبه، صاحب هذا الشيء.
قال رحمه الله: "وإن سمر بالمسامير بابًا قلعها وردها" إن سمر يعني وضع مسامير على الباب، سَمَره وضع فيها مسامير، قلعها يعني المسامير، وجوبًا؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، "وردَّها" يعني إلى صاحبها.
طيب، "وإن زرع الأرض" وإن زرع الغاصب الأرض، يعني الغاصب زرع الأرض، غصب أرضًا وزرعها، "فليس لربها" يعني لصاحب الأرض "بعد حصده إلا الأجرة" فليس لرب الأرض، شخصٌ أخذ أرضًا، محمد أخذ أرضًا من زيد مثلًا، محمد غصب هذه الأرض، وزرعها، نقول: يجب عليه أن ترد الأرض إلى صاحبها، طيب وهذا الزرع؟ نقول: إن كنت حصدته فلهذا حكم، وإن كان الرد قبل الحصاد فله حكم آخر، والمؤلف فصَّل، قال بعد الحصاد وقبل الحصاد.

- بعد الحصاد، يعني بعد أن حصد الغاصب الزرع، الشخص الذي أسميناه محمد غصب الأرض وزرعها، ثم حصد الزرع، ثم ردَّ الأرض إلى صاحبها= "فليس لربها" يعني ليس لصاحبها وهو زيد بعد رد الأرض إليه، بعد حصاد الزرع يعني "إلا الأجرة" أجرة المِثل، يعني كأنه استأجر منه هذه الأرض منه مدة فيعطيه أجرة المثل "فليس لربها بعض حصده إلّا الأجرة".
- طيب، وقبل الحصد؟ لو أنه رد الأرض إلى صاحبها زيد قبل أن يحصد الزرع، قبل حصاد الزرع، قال: "يخير" يعني يخيّر صاحبها "بين تركه بأجرته" بين أن يترك الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ أجرةً، كأنه أجّر له هذه الأرض، كأنه آجره هذه الأرض "أو" الاختيار الثاني "أو تملكه بنفقته" يعني تملك الزرع بنفقته "وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي وما إلى ذلك" فإما أن يترك له الأرض مزروعة كما هي والمقصود يترك له الزرع ملكًا لهذا الغاصب ولا يأخذه منه؛ كأنه استأجر منه هذه الأرض، وإما أن يتملك هذا الزرع لكن يعطيه النفقة التي أنفقها على الزرع، إما أن يتملكه أي الزرع بنفقته وهي هذه النفقة مثل البذر وعوض لواحقه مثل الحرث والسقي والنفقات التي أنفقها وما إلى ذلك.

لاحظوا يا جماعة هنا ما الذي جعل الحنابلة يقولون بهذا الحكم؟ القياس ... مقتضى القواعد أن الغاصب يُجبر على أخذ زرعه ولو قبل أوان الحصاد؛ لأنه ليس له حق، عندنا حديث: "ليس لعرق ظالم حق" فأنا غير مطالب أن أبقي لك شيئًا في أرضي، هذه أرضي وملكي وما فعلته لا قيمة له، فأنت مطالب أن تأخذه، تلف أو لم يتلف، ليست مشكلتي، بل مشكلتك أنت. هذا هو الأصل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس لعرق ظالم حق" فأنت وضعت هذا الزرع، أو وضعت هذا الشيء بغير وجه حق، فلست مكلفًا أن أبقيه لك، ولا أن أعطيتك قيمته إن أخذته منك.
لكن ما الذي جعل الحنابلة في هذه المسألة تحديدًا يخالفون هذه القاعدة؟ الذي جعلهم يخالفون هو حديث خاص في هذه المسألة، ورد فيها، قال به الإمام أحمد على خلاف القياس. عندنا طبعًا في ترتيب الأصول إن النص مقدّم على القياس، ففي حديث رافع بن خديج مرفوعًا -رضي الله عنه-، قال ...، مرفوعًا يعني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ولهم نفقته" فهنا الإمام أحمد ... هذا حديث رواه أبو داوود والترمذي وحسنه، هنا الإمام أحمد -رحمه الله- قال: "إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس" وأريدك أن تنتبه في كلمة "استحسانًا" هذه؛ لتعلم أن الحنابلة يقولون بالاستحسان، وهذا مثال لن تجده في كتب الأصول مثلاً عندما يذكرون الخلاف في الاستحسان.
طبعًا الاستحسان له ثلاثة معانٍ ذكرها الأصوليون، وليس هو المعنى المذموم، وإنما الاستحسان هو المعنى الصحيح أن تخرج على مدرك لمقتضى القياس لمدرك آخر، فهذا استحسان يقول به أحمد، ويقول به الشافعي، ويقول به فقهاء أهل الحديث. وهذه المسألة من المسائل المهمة جدًا، مسألة

الاســـتحســـان وما الذي ينازع فيه الحنفية غيرهم أو ينازعهم غيرهم، ما النزاع بين فقهاء أهل الحديث كأحمد والشافعي رضي الله عنهما مع أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألة الاستحسان.
ستجد هذه المسألة في كتب الأصول فيها إشكالات في عرضها وفي تعريف الاستحسان عند الحنفية، وينسبون إليهم ما لا يقولون به، وفقهاء الحنفية يدافعون أيضًا، وستجد أن الشافعي وأحمد يقولان بالاستحسان في مسائل، ومن أحسن الكتب في هذه المسألة: كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (قاعدة في الاستحسان) رسالة لطيفة، طُبعت في دار عالم الفوائد، ولها طبعة أخرى في ضمن مجموع لرسائل شيخ الإسلام، لكنها طُبعت منفردة في دار عالم الفوائد، وناقش فيها المسألة، وبيّن فيها محل النزاع بين أحمد والشافعي وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث، وبين فقهاء أهل الرأي ...
لكن هذه المسألة مما نص فيه أحمد على الاستحسان، قال: "إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس" يعني من أجل هذا الحديث. والإمام أحمد عمل بكل من الحديثين، هذا الحديث؛ حديث رافع بن خديج، وحديث "ليس لعرق ظالم حق" فقال إن هذا ورد في الغرس، وحديث رافع ورد في الزرع، فعمل بكل واحد منهما في محله.
هذه مسألة الزرع، أما الغرس، فقال: "وإن غرس" الغاصب يعني "أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه" وهذا هو الأصل في المسألة، هو الأصل في مسألة الغصب، وفيه حديث: "ليس لعرق ظالم حق" ويلزمه أرش نقص هذه الأرض، يعني عوض نقص هذه الأرض وتسوية الأرض، وأجرة الأرض إلى تسليمها.
"حتى ولو كان أحد الشريكين وفعله بغير إذن شريكه" يعني حتى ولو كان هذا الغارس أو هذا الباني أحد الشريكين في أرض شركة، وفعل هذا بغير إذن شريكه، أو لم يغصبها الغارس أو الباني ولكن فعله بغير إذنه أيضًا، فيُلزم بقلع غرسه وبنائه.
"فصلٌ: وعلى الغاصب" يعني ويجب على الغاصب أشياء "أرش نقص المغصوب"= هذا واحد "وأجرته مدة مقامه بيده"= هذا اثنين. يجب على الغاصب أرش= هذا فاعل للفعل المقدر وهو يجب، يجب على الغاصب أرش نقص المغصوب، فأنا غصبت أرضًا أو غصبت شيئًا وحصل فيه نقص= فعليّ ضمان هذا النقص، عليّ أرش وهو عوض نقص هذا المغصوب؛ لأنه حصل بتعدٍ مني، يعني أنا وضع يدي عليه= حرام، فما نقص= فعليّ؛ لأنه ليس من حقي أن أضع يدي على هذا الشيء، فعليه أرش نقص المغصوب. "وعليه أجرته" يعني أجرة المثل.
"مدمة مقامه بيده" يعني إلى وقت التسليم، إذا كان هذا الشيء له أجرة، سيارة مثلاً غصبتها، فهذه السيارة لو أجّرت لمدة شهر بعد أن غصبتها لمدة شهر، كم تكون أجرتها أو أجرة المثل+ إذن عليّ أن أردها، وعليّ نقصها إذا حصل فيها نقص، يعني قيمة النقص، وعليّ أيضًا أجرة مثلها إلى وقت التسليم، منذ غصبتها إلى وقت التسليم، مثلاً غصب سيارة لمدة سنة، هذه السيارة تؤجّر في السنة بمائة ألف، وقد نقصت في هذه المدة= فعليه أن يردها مهما غرم في ردها، وعليه أن يضمن هذا النقص الذي حصل فيها، وعليه أن يدفع المائة ألف وهي أجرة المثل لمدة سنة كاملة حصل فيها هذا الغصب، في المثال الذي ذكرناه لمدة سنة.
"وعليه أجرته مدة مقامه بيده، فإن تلف" طيب ماذا لو تلف المغصوب؟ "ضمن المثلي بمثله والمتقوّم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه" إن تلف هذا المغصوب، كحيوان مثلاً قتله أو مات، حتى لو بدون قتل يعني، يعني تلف بفعل منه أو لو بدون فعل منه، أو سيارة تلفت أو بيتًا احترق، أو أي شيء غصبه وتلف= فعليه أن يضمن، وحينئذٍ فإما أن يكون هذا الشيء مثليًا، وإما أن يكون متقوَّمًا. فالمثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته.
وما المثلي عند الحنابلة؟ المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه= تحفظ هذا التعريف، وما سوى ذلك فإنه متقوم.

"فيضـمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته" فمثلاً عندي ذهب فيه صـناعة، معمول على هيئة حلي، خاتم، أسورة، وما إلى ذلك، فهذا فيه صناعة، هو في الأصل موزون، لكنه فيه صناعة مباحة، فخرج عن كونه مثليًا= فيُضمن بقيمته.
قال: "يوم تلفه في بلد غصـبه" يعني حتى لو زادت قيمته بعد ذلك، المراد باليوم هنا= الوقت يعني، ليس اليوم النهار، لا، الوقت، وقت تلفه "في بلد غصـبه" من نقد البلد التي غصـبه منها، حتى لو كانت قيمته في بلد التلف أكثر.
"ويضـمن مصاغًا مباحًا من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه" يضمن المصاغ المباح، الذي فيه صناعة مباحة "من ذهب أو فضة" الأساور والحلي وما إلى ذلك "بالأكثر من قيمته أو وزنه" فإذا كانت قيمته أكثر= ضمن القيمة، وإذا كان وزنه أكثر= ضمن الوزن. وإذا كان المصوغ من أحد النقدين= ضمنه بالآخر، يعني إذا كان ذهبًا= يضمنه بالفضة، أو فضة= يضمنه بالذهب؛ حتى لا يكون فيه ربا.
"والمحرّم" يعني ويضمن المحرم "بوزنه" يعني عندي حلي مصنوع لرجل، ذهب أو فضة فيه صناعة محرمة؛ كأن يكون مصنوعًا لرجل، أو أن يكون آنية ذهب أو فضة، حرام على الذكور والإناث كما سبق لنا في الآنية، فهذا المعدن، النقد يعني من الذهب أو الفضة، هو في نفسه يجوز اقتناؤه، لكن لمّا صار حليًا محرمًا على الرجال، وصنع للرجال= صار فيه صناعة محرمة، أو صار آنية ذهب وفضة= فيحرم اتخاذها واستعمالها، يحرم اقتناؤها حتى لو لم تستعملها عند الحنابلة.
طيب، هذا الحلي فيه صـناعة محرمة، فكيف أضـمنه إذا غصـبته؟ غصـبت آنية ذهب أو فضة أو غصبت حليًا محرمًا على الرجال، فكيف أضمنه؟ قالوا: يضمن المحرم بوزنه، ولا ينظر هنا إلى قيمته؛ لأن هذه القيمة إذا كانت من أجل الصـناعة التي فيه= فهي صـناعة محرمة، لا قيمة لها، يعني كأنه لا وجود لها، **الممنوع شرعًا كالمعدوم حسًا**. فيضمنه حينئذٍ بوزنه وليس بقيمته.
طيب، عندما يقع اختلاف بين الغاصـب والمغصـوب منه، في القيمة، أنت تقول إن هذا الغاصـب سيضمن أرش النقص، ويضمن المثلي بمثله والمتقوَّم بقيمته، طيب، حصل خلاف بين الغاصب وبين المغصوب منه في القيمة، فمن الذي ...؟ وطبعاً فرض المسألة؛ حيث لا بينة، فمن الذي يُصدَّق؟ قال:
"ويُقبل قول الغاصـب في قيمة المغصـوب وفي قدره" إذا اختلف المالك -وهو المغصـوب منه-، والغاصـب في القيمة، فقال مثلاً: (هذا قيمته عشرة آلاف) قال المالك: (عشرة آلاف)، قال الغاصـب: (ثمانية آلاف)، ولا بينة، فالقول قول الغاصب؛ لأنه هو الذي سيغرم، هو الذي سيدفع، فقوله بيمينه طبعًا في قيمة المغصوب.
"وكذلك في قدره" قال: (ثلاثة)، قال: (لا، اثنين) = فهو قوله أيضًا؛ لأن هو منكر والأصل العدم، الأصل عدم الزيادة.
"ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته" ويضمن الغاصب جناية هذا المغصوب أو إتلاف هذا المغصـوب، يعني بدل ما يتلفه "بالأقل من الأرش" يعني أرش النقص "أو قيمته" يعني قيمة هذا العبد مثلاً، يعني شخص غصب عبدًا، فهذا العبد جنى جنايةً= فيضمن هذه الجناية بالأقل من الأرش، وهو الدية مثلاً، إذا قتل شـخصًـا فعليه ديته، أو أتلف شـيئًا فيدفع قيمة هذا التالف، او قيمة العبد، لو فُرِض إن هذا العبد بعشرة آلاف، وأتلف شيء ... قيمة العبد عشرة آلاف، وأتلف شـيئًا بعشرين ألف= سيضمن حينئذٍ قيمة العبد وهي عشرة آلاف. طيب لو أتلف شيئًا بخمسة آلاف، والعبد قيمته عشرة آلاف؟ سيضمن الخمسة آلاف، فهذا هو المقصود.
"ويضـمن جنايته وإتلافه" يعني جناية هذا المغصـوب، وإتلافه إن أتلف شـيئًا، يعني بدل المتلَف يعني "بالأقل من أرشه أو قيمته".
"وإن أطعم الغاصـب ما غصـبه حتى ولو لمالكه فأكله لم يعلم، لم يبرأ الغاصـب، وإن علم الآكل حقيقة الحال استـقر الضـمان عليه" هذه مسـألة لها صـور كثيرة، وهي الأيادي المترتبة على يد الغاصـب، وهي

مسألة كثيرة الفروع والصور، لكن المؤلف لأنه مختصر، يعني المتن مختَصر، فلم يُكثر من التفريعات وإنما ذكر صورة منها.

شخص غصب طعامًا، يعني استولى عليه عدوانًا بغير حق، قهرًا بغير حق، وأطعم هذا الطعام لشخص آخر، والشخص الآخر لا يعلم أنه مغصوب، سنضرب مثالاً بالأسماء، زيد غصب طعاماً من عمرو، الطعام الآن عند زيد -وهو الغاصب-، ودعا عبد الله -شخصًا ثالثًا- إلى هذا الطعام، (تعال يا فلان أنا عملت لك عزومة النهاردة، تعال كل عندي) فجاء إليه وأكل، بعد ما أكل عرف أن هذا المال مغصوب، لم يكن يعلم، الآكل -عبد الله- لم يكن يعلم إن الطعام مغصوب، فالضمان على من؟ على الغاصب، صحيح هنا عندي مباشر ومتسبب.

الغاصب هو الذي تسبّب في إتلاف الطعام، إنه أُكل يعني، والذي باشر الإتلاف هو عبد الله، لكن عبد الله لا يعلم، فالضمان هنا على المتسبب وليس على المباشِر؛ لأنه لا يمكن ان أضمِّن المباشر وهو جاهل لا يدري.

قال: "وإن أطعم الغاصب ما غصبه" يعني أطعم الغاصب وهو زيد في مثالنا، الطعام المغصوب لشخص آخر، حتى لو كان الذي أكله هو المالك، يعني زيد أخذ طعامًا من عمرو، ثم دعا عمرًا عنده ليأكل، لكن لا يعرف إن هذا الطعام مغصوب منه= فالضمان أيضاً على الغاصب؛ على زيد "وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه لم يعلم" المالك لا يعلم أن هذا طعامه "لم يبرأ الغاصب" يعني لا يبرأ من عهدته ويستقر الضمان عليه.

"وإن علِم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه" لأن هذا هو الأصل، هو الذي باشر الإتلاف، والأصل أن يُضمَّن المباشر وليس المتسبب إلا إذا تعذر تضمين المباشر.

"فإن علِم الآكل" سواء هو المالك أو غيره أو كان غيره يعني شخص غصب منه طعاماً قال لي: (تعال كُل) وأنا أعرف أن الأكل الذي عنده هو طعامي فأكلته= خلاص الضمان علي، يعني ذهب الطعام، لا يضمن، أنا الذي أتلفته بنفسي، أنا أعرف أنه أكلي.

"وإن علِم الآكل" سواء كان هو المالك أو غير المالك، شخص ثالث جاء ويعلم؛ وهو عبد الله الذي ذكرناه في المثال الذي ذكرناه، جاء ويعلم أن هذا الطعام مغصوب وباشر أكله، وهو يعلم أنه مغصوب= فالضمان عليه، يستقر الضمان على الآكل وهو المباشر للإتلاف، استقر الضمان عليه.

لكن المالك هنا له أن يضَمِن الغاصب ثم يرجع الغاصب على المباشر؛ على الآكل، استقرار الضمان هنا على الآكل، لكن من الممكن أن يقول المالك لا دخل لي، سأضَمِن الغاصب والغاصب يرجع على الآكل؛ لأن الغاصب هو الذي تسبب، هو الذي حال بين المالك وبين الآكل.

قال: "ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقُلِع غرسه وبناؤه، رجع على البائع بجميع ما غرمه" مسائل الغصب مسائل مهمة .... فمن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها؛ واحد اشترى من واحد أرض وعلى أنها ملكه، فأخذ هذه الأرض مَلَكَها؛ المشتري فغرس فيها أو بنى فيها، بنى عليها بيتاً مثلاً، هذا عادي اشتريت أرضاً حتى أنتفع بها، زرعت أو بنيت أو ما إلى ذلك "فخرجت مستحقة" فبان أن هذه الأرض ليست ملكاً للبائع، خرجت مستحقة، مملوكة لشخص آخر، وهذا الرجل باعها غصباً أو باعها بغير حق، هي ليست ملكاً له ليبيعها، أنا لا أعرف.

يعني أنا ذهبت واشتريت، يعني أنا محمد ذهبت إلى شخص اسمه أحمد؛ أحمد عنده أرض يريد بيعها، اشتريت منه الأرض وبنيتُ عليها أو زرعت فيها، بعد ذلك اكتشفت أن هذه الأرض ليست مِلكاً لأحمد، جاء شخص ثالث يقول الأرض هذه لي ولدي سند مِلكية أو أتى بالبينة أو رفع قضية أو دعوى عند القاضي، والقاضي فعلاً أثبت أنها مِلك الشخص هذا، وهو هذا الشخص الثالث، وجاء يقول لي: سلمني الأرض، ها هو سند الملكية، وعليك أن تسلم الأرض، ماذا أفعل؟

قال: "وقُلِع غرسه وبناؤه" قال له: أريد الأرض كما هي؛ اهدم المنزل الذي بنيته أو قلع لك الغرس الذي فيها، أنا أريد الأرض كما هي "وقُلع غرسه وبناؤه" يعني المشتري؛ لأنه وُضِع بغير حق. "رجع على البائع"

يعني رجع المشتري على البائع، يعني أنا سأرجع إلى أحمد وأقول له تعال، لا دعوة لي، لم أكن أعرف أن الأرض مُستحقة، عليك أن ترد إليّ كل ما دفعته.
"رجع على البائع بجميع ما غرمه" الثمن والأجرة وهذا البناء والتكاليف التي تكلفتها في البناء وتكاليف الهدم وكل شيء؛ لأنه غُرِر به، يعني لم يكن عالماً بالغصب، ولم يكن عالماً أن الأرض مُستحقة، فالغرامة على من تسبب في ذلك "رجع على البائع بجميع ما غرمه" وهذا كلام المؤلف -رحمه الله- يفيد أن مستحِق الأرض له أن يخلع الغرس وله أن يهدم هذا البناء، حقه؛ لأن الأرض حقه وهذا الذي وُضع، وضع بغير حق ولا يضمن النقص.
طيب، قبل أن ننتقل إلى الفصل الثاني هنا ذكروا مسائل في غاية الأهمية سأذكر بعضها؛ حتى لا نطيل، لكن هي في منتهى الأهمية وكثيراً ما يُسأل عنها، كثير من الناس يغصب شيئاً يعني يأخذه بغير حق وبعدها يتوب ويريد أن يرد الحق إلى صاحبه، أو يسرق ويريد أن يرد المال إلى صاحبه، أو يكون عنده أمانة ويريد أن يردها إلى صاحبها ولا يعرف صاحبها في هذه المسائل كلها لا يجد صاحبها أو جهله أو نسيه أو صاحبها انتقل إلى مكان آخر، بلد آخر ولم يعرف أن يستدل عليه، نفدت أسباب المعرفة بمالك هذه الأشياء سواء كان المغصوب منه أو صاحب الأمانة، أو صاحب الرهن، ..إلخ.
ويحدث أيضاً كثيرًا في مسائل مثلاً يقول لك أنا منذ زمن كنت آخذ درس عند مدرس ولم أعطه .... كنت آخذ درس عند مدرس ولم أدفع الأجرة ... إلخ. الآن أريد أن أتوب، بعد مُضِي وقت ما، أنا أريد أن أتوب، ومعلوم أن التوبة في حقوق العباد لا يكفي أن تتوب بينك وبين الله تعالى، لابد أن ترد الحقوق إلى أصحابها، طيب، أنا لا أعرف صاحبها ولا أستطيع أن أستدل عليه ولا على ورثته إن كان ميت مثلاً، أو أعرف صاحبها وصاحبها مات وليس له ورثة لا يوجد أحد يورثه، فما العمل في هذه المسائل؟
يقول فقهاؤنا -رحمهم الله-: "ومن بيده غُصوبٌ لا يعلم ربها" من بيده غُصوب يعني أشياء مغصوبة لا يعلم ربها "أو رهون أو أمانات" ودائع وما إلى ذلك لا يعلم ربها، لا يعرف أربابها، أصحابها، "فسلمها إلى حاكم= برئ من عهدتها" إذا ذهبت إلى القاضي وقلت له تفضل، ويلزم القاضي أن يستلمها؛ هذه من وظائف القاضي، أقول له لو سمحت هذه الأشياء عندي أمانات أو غُصوب أو ودائع -داخلة في الأمانات- أو رهون تفضل، القاضي يتصرف، برئ من عهدتها، بهذا هو فعل ما عليه ويتوب إلى الله تعالى مما فعل من قبل وانتهت العهدة في ذمته هو فيما بينه وبين الله تعالى.
قالوا: "وله الصدقة بها عنهم بلا إذن حاكم بشرط ضمانها" وله أن يتصدق بهذه الأموال عن أصحابها، عن أربابها ولو لم يأذن الحاكم، حتى لو لم يذهب إلى الحاكم بشرط ضمانها، يعني مضمونة عليه مثل اللقطة، مثلما يقولوا في اللقطة؛ لم نأخذها حتى الآن وستأتينا إن شاء الله، فيتصدق بها بنية أنها لأربابها، على شرط إن جاء صاحبها يوماً من الدهر وطلبها منك= تعطيها إياه، ستضمنها، ويسقط عنه إثم الغصب، وكذلك عن السارق إذا فعل هذا؛ لأنه معذور بعجزه عن الرد لأنه يجهل هذا الشخص، ماذا يفعل! هو تاب ولا يعرف صاحبها فله أن يتصدق بنيته.
"وإذا حضروا بعد الصدقة" إذا حضر أربابها بعد الصدقة، ظهروا أو عرفهم، "خُيّروا" أصحاب هذه الأموال يخيرون "بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق" نقول له: أنا تصدقت بها عنكم، فأنت مخير، إما تمضها صدقة ولك الأجر وإما أن تطالبني بها، وأنا حينئذ أضمنها "فإن رجعوا عليه فالأجر له في الرهن والوقف كالصدقة بها. وليس لمن بيده غصوب أو رهون أو أمانات مجهول أربابها التوسع بشيء منها وإن كان فقيراً" وهذه أيضاً مسألة مهمة جداً.
طيب، هذا الرجل الغاصب أو الذي كان عنده أمانة ولا يعرف أربابها؛ هو فقير وتاب إلى الله تعالى إذا كان غاصباً أو سارقاً أو صاحب أمانة لم يكن مفرط فيها لكن لا يعرف صاحبها، جُهِل مكانه، كان يضع عنده وديعة أو أمانة وانتقل أو مات وليس لديه ورثة أو ما إلى ذلك، قالوا: "ليس لمن بيده هذه الغصوب أو الرهون أو الأمانات التي جُهل أربابها أن يتوسع بشيء منها ولو كان فقيراً" حتى إذا كان يستحق الصدقة.

"ولو ندِم غاصبٌ على فعله وقد مات المغصوب" واحد غصب من شخص مالاً وندِم إلى الله تعالى وندِم على ما فعل لكن المغصوب منه مات، قد مات المغصوب منه، مات الرجل. "ورد ما غصبه على الورثة" ذهب إلى الورثة، هو يعرفهم وقال لهم: أنا كنت قد أخذت هذا المال من أبيكم بغير حق تفضلوا هذا مالكم، "برئ من إثم المغصوب" لأنني بهذا أوصلت المال إلى الورثة، إلى ملّاكه بعد موت أبيهم صار ملكاً لهم، فأنا فعلتُ ما علي ورددت المال. "برئ من إثم المغصوب لوصوله إلى مستحقه ولا يبرأ من إثم الغصب" لأنني أدخلت الغم والحزن على قلب هذا الرجل في حياته وهذه المظلمة لا تنتقل بالموت.

الآن لدي شيئين: المغصوب، هذا المال لابد أن أرده إلى أصحابه، أنا بهذا برئت من الإثم؛ لأنني رددت المال إلى أصحابه، يوجد إثم ثانٍ متعلقٌ بالشخص الذي مات بقهرته، الذي مات بحسرته على ماله أو لم يمت بحسرته؛ لأنه مات على الأقل مصطحبًا .. وقد تحسر على المال الذي أُخذ منه، أو حتى إذا لم يتحسر المهم إن أنا أخذته بغير حق= فلا يبرأ من إثم الغصب لكنه يبرأ من إثم هذا الشيء المغصوب برده إلى الورثة. طيب، نكتفي بهذه الزيادات ونعود إلى المتن.

قال -رحمه الله-: "فصلٌ: من أتلف ولو سهواً" هذه مسائل كلها مهمة "ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره" ومن أتلف، يعني أي شخص أتلف سواء كان مكلفاً أو غير مكلف "ولو سهواً" يعني إذا كان الإتلاف سهواً، حتى ولو لم تكن متعمد "مالاً" هذا مفعولاً لأتلف، أتلف شخصٌ مالاً، حتى إذا كان الإتلاف سهواً "لغيره" مال محترم وسنعرف ماذا يعني مال محترم بعد قليل إن شاء الله ...

إذا أتلف مالاً محترماً، يعني مال له حرمة، له قيمة "من أتلف مالاً لغيره" يعني بلا إذنه ومثله يضمنه "ضمنه" يعني حتى إذا كان سهواً، الإتلاف لا علاقة له بالإثم، ممكن أن تكون ساهي لا إثم عليك لكن عليك من باب الغرامة وإن لم تكن متعمداً كالقتل الخطأ.

وقال المؤلف -رحمه الله-: "مالاً خرج به ما ليس بمال" كالكلب والسناد النجس والأدهان النجسة والمتنجسة وجلد الميتة وما إلى ذلك، وخرج بمالنا المحترم ما ليس محترماً يعني ما ليس له حرمة شرعاً كالأوثان والأصنام والصور المحرمة وكسر الصليب وما إلى ذلك.

"من أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه" قلنا ومثله يضمنه؛ حتى نُخرج ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي وكذلك ما يتلفه أهل البغي في قتال أهل العدل وكذلك الحربي وما إلى ذلك.

"وإن أُكره على الإتلاف ضمن من أكرهه" إذا أكره شخصٌ شخصاً على الإتلاف، واحد قال له إما أن تتلف هذا المال تكسره مثلاً وإلا أقتلك أو أسجنك أو أفعل بك شيء، هدده يعني بقتل أو نحوه وهو قادر على الفعل، فأتلفه بدافع الإكراه، الرجل سيقتلني فأتلفته "فالضمان على المكرِه" لكن انتبه أننا نتكلم في المال في المال لا في النفوس، في النفوس لا يجوز لك حتى لو أُكرهت على القتل، حتى إذا كنت ستُقتل، لا يجوز لك أن تقتله= هذه مسألة أخرى.

نحن نتكلم الآن في الأموال، أقتلك وإلا كسرت سيارة هذا الرجل وليس لي وسيلة بأن أدفع عن نفسي أو أمنع وقوع هذا الظلم علي للإكراه، ليس لي وسيلة وقادر على تنفيذ الإكراه، فكسرت هذه السيارة بعد هذا يضمنها المكره ويُعاقَب المكرِه، لكن واحد يقول لي إما تقتل فلاناً أو أقتلك، إن لم تقتله قتلتك، لا اقتلني، هنا مينفعش؛ لأن الحرمة هنا متساوية، يعني حرمة النفس والمال النفس مقدمة، لكن نفسي ونفس شخصاً آخر هو ليس أولى مني وأنا لست بأولى منه ولا يجوز لي أن أنتهك حرمته لأبقي نفسي، لست أولى منه بالحياة، فماذا أفعل! بعد هذا فأُقتل ظلماً وأنا شهيد وانتهى! إنما لا، إما أن تقتله فأقتله، على الاثنين بالطبع القصاص، لكن نحن الآن نتحدث في الحكم، الحكم لا يجوز أصلاً أن تقتله ابتداءً بغض النظر عن مسألة القصاص فلا يجوز أن تفعله. كلامنا الآن في الأموال.

"وإن أُكره على الإتلاف، ضمن من أكرهه" حتى لو على إتلاف مال نفسه على فكرة، يعني حتى لو أكرهني شخص على إتلاف مالي أنا الخاص، قال لي: (لابد أن تقتل بهيمتك أو تكسر سيارتك أو تفعل

كذا في مالك) طيب ليس بمزاجي، أنا لا أريد أن أفعل هذا (لابد أن تفعل وإلا فعلت بك كذا وكذا) = فعليه الضمان.

"وإن فتح قفصًا عن طائر" يعني على طائر مملوك لشخص، محترم، من الطيور التي لها حرمة "ففات" ضاع، هرب، أو أتلف شيئًا "أو حل قنًا" يعني حل القيد عن قن، عن عبد، كان مربوطًا وحله فهرب "أو أسيرًا" حل القيد عن أسير كان مربوطًا فهرب "أو حيوانًا مربوطًا فذهب" بعد أن حل قيده أو فتح القفص= ذهب هذا الشيء.

"أو حل وكاء زق" يعني حل ... الوكاء هو الحبل الذي يُربط به الزق؛ مثل الوعاء، مثل القربة مثلاً، وهذا الزق فيه دهن مائع أو فيه شيء كان جامدًا فأذابته الشمس، قال: "زق فيه مائع" يعني أو كان جامدًا فأذابته الشمس أو ألقته الريح، ونحو ذلك مما ذكروه.

"فاندفق" يعني بلغة المصريين اتدلق، اندفق، كان مائعًا وحل عنه الزق فاندفق، انكب.

"ضمنه"؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله، تعدّى في هذا الفعل= فعليه ضمانه.

"ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفّرهما آخر، ضمن المنفّر" طيب أنا فتحت القفص أو حللت القيد أو الوكاء، أو نحو ذلك، ولم يندفق، ولم يهرب، ولم يذهب، حتى جاء شخص آخر ففعل هذا، يعني بقي الحيوان بعد فتح القفص لم يطر، فجاء شخص فنفّر هذا الحيوان، فهرب، أو الطائر فهرب، فالضمان على المنفّر وليس على الذي فتح؛ لأن هذا هو السبب الأخص في هروب هذا الطائر أو نحوه.

طيب، نأتي لمسألة أخرى مهمة، قال: "ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعًا أو ترك بها نحو طينٍ أو خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته، فلا ضمان" حلوة هذه المسألة.

من أوقف أو ربط دابة له أو لغيره، بطريق ولو كان هذا الطريق واسعًا "من أوقف دابة بطريق" حتى لو كان الطريق واسعًا، وليس لك أن تتصرف في الطريق بما يؤذي الناس.

قلنا قبل ذلك إن قضية أن تخرج شيئا كما نسميه في مصر تندة، أو روشنًا أو ساباط أو دكة أو مسطبة، او نحو ذلك من المسائل التي ذكرناها في الصلح= ليس لك أن تفعل هذا على التفصيل الذي ذكرناه في الصلح من قبل. هناك أشياء تنفع بإذن الإمام وأشياء لا تنفع ولو أذن فيها الإمام.

فشخص أوقف دابة في طريق، حتى لو كان هذا الطريق واسعًا، هو الآن تصرف في طريق المسلمين بغير حق، ليس من حقك أن توقف شيئًا يعترض الناس في طريقهم أو تؤذي الناس في طريقهم أو تضيق عليهم طريقهم= هذا حرام، بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من آذى الناس في طريقهم، ومنه حديث: "اتقوا اللعانين" و "اتقوا الملاعن الثلاث" إلى آخره. فهذا أوقف دابة أو ربطها في طريق حتى لو كان الطريق واسعًا.

"أو ترك بها" بالطريق "نحو طين أو خشبة" فانزلق فيه إنسان، وضع فيه طين، حجر فعثر فيه إنسان، قشر موز، قشر بطيخ، هذه الأشياء التي تعرفونها .... ماء، شخص ألقى ماءً في الشارع ... هم يقولون في الرش إذا كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد= ماشي، لكن الذي تراه شخص ماشٍ ويفتح الخرطوم الصبح يجيله هوى ويمسك الخرطوم ويرش على الأرضية، يا عم ما تفعله هذا= حرام، أصلاً هذا إسراف في الماء وأذية للناس. هذا فعل حرام، ول حصل به تلف= فأنت الضامن. لو شخص زلق به أو حصل أي نقص أو تلف= فأنت الضامن؛ لأنك فعلت فعلاً لا يجوز لك.

فهو يقول: "ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعًا أو ترك بها نحو طين أو خشبة" خشبة يعني أسند خشبة إلى حائط مثلاً "ضمن ما تلف بذلك" أي بسبب هذا الفعل؛ لأنه تعدّى حيث فعل في الطريق ما لا يجوز له أن يفعله في طريق المسلمين.

لكنه استدرك مسألة، فقال: "لكن لو كانت الدابة بطريق واسع" وواسع هذه لها مفهوم "فضربها فرفسته، فلا ضمان"، لماذا؟ لأنه غير محتاج إلى ضربها. يعني لو كانت الدابة بطريق واسع، أنا غير مضطر إلى المرور بجانبها؛ لأن الطريق واسع، فضربت هذه الدابة في طريق واسع، لا يوجد ضرورة أن

أقرب منها أصلاً، فرفستني= فخلاص، فلا ضمان؛ لأني أنا الذي تسببت في هذا. هو الذي جنى على نفسه.
انتبه لطريق واسع هذه، لماذا قال هذا؟ يقول يعني مفهومها بأنه لو كان طريقًا ضيقًا= فإن صاحبها يضمن، أو الذي ربطها يضمن، لماذا؟ لأن طريق ضيق معناه أني ألجأتك إلى ضربها لتمر، الطريق الواسع خلاص أمر بعيدًا عنها، لكن الطريق الضيق= ليس عندي طريق أمر إلا من هنا، فاضطُررت أن أضربها او أن أحركها، فرفستني، إذن أنت من تسببت في هذا، ضيّقت عليّ الطريق، وتسببت في أنها ضربتني. فلو مات= ضمنه صاحبها.
قال بعض أصحابنا المتأخرين: "ولعل المراد إذا ضربها ليمر" في الطريق الضيق يعني، "أما إذا ضربها عبثًا فنفحته فمات، فالأظهر عدم الضمان" من قال هذا هو الشيخ عبد الله المقدسي، تلميذ الشيخ منصور البهوتي -رحمهم الله جميعًا-.
قال: "ومن اقتنى كلبًا عقورًا" يعني له عادة بالعقر، حتى لو كان مما يجوز اقتناؤه كصيد وماشية "أو أسود بهيمًا" أو اقتنى كلبًا لا يُقتنى أيضًا، وهو لغير الحرث والماشية والصيد، او اقتنى كلبًا أسود بهيمًا، يعني لا لون فيه يخالط سواده "أو أسدًا أو ذئبًا أو جارحًا" وهي السباع يعني "فأتلف شيئًا ضمنه" لأنه اقتنى أشياء مؤذية، ولم يمنعها من أذية الناس= فإنه يضمنه.
لكنهم يقولون لو دخل شخص إلى بيته بغير إذنه، فأتلفته هذه السباع أو هذه الكلاب= فلا ضمان عليه. لو أنه خرج من عندك وكنت قادرًا على منعه فأتلف شيئًا= ماشي، تضمن. أو دخل شخص إلى بيتك بإذنك ولم تنبّهه على هذا= ماشي، تضمن. لكن واحد دخل إلى بيتك بغير إذن، فعدا عليه الكلب أو الأسد أو ما إلى ذلك= فلا ضمان عليه. "لا إن دخل دار ربه بلا إذنه"
"ومن أجج نارًا" يعني أوقد نارًا وتركها تلتهب في بيته أو في سطحه أو في برية أو نحو ذلك "بملكه" يعني شيئًا يملكه، دار أو سطح ونحو ذلك.
"فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمنه" لأنه هو المتسبب في ذلك، يعني بأن ترك المنار مؤججة وانتقلت، كان في ريح تنقلها، وسها عن ذلك أو لم يبالِ به أو لم يتخذ الإجراءات التي تقي انتقال النار إلى الأرض أخرى أو إلى المنزل الآخر، وانتقلت= فإنه يضمن.
"لا إن طرأت ريح" يعني أنا كنت أججت هذه النار ولم أفرط ولم أتعد، والجو ليس فيه ما يقلقني أن النار ستنتقل إلى مكان آخر، فطرأت ريح، فأججت هذه النار، أو انتقلت النار إلى المنزل الآخر بدون تعدٍ مني ولا تفريط= فلا ضمان عليّ حينئذٍ؛ لأني لست متعديًا ولا مفرطًا.
قال المجد -رحمه الله-: "أو أوقد نارًا لخبز ونحوه في سفينة" الإمام أحمد -رحمه الله- سئل عن هذا، فقال: "لا ضمان عليه؛ لأنه لابد له منه" واحد يعمل أكل في سفينة فأوقد نارًا ليخبز، أو ليطهو طعامه الذي يحتاج إليه، فالإمام احمد يقول: "لا ضمان عليه؛ لأنه لابد له منه" فالشيخ منصور -رحمه الله- أخذ من تعليل "لأنه لابد له منه" مسألة جميلة جدًا، قال: "فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن" السجائر يعني والشيشة، عاوز يعمل قعدة مزاج .... (انقطع البث)
الشيخ منصور ليس عنده هاجس ووسواس ويقول: (والتتن حرام) هذه ليست مسألته الآن، هو الآن يتكلم في مسألة وهو له كلام آخر يدل على أنه ليس حرامًا، يعني هو الآن يذكر حكم المسألة لا حكم جلسة الشيشة، هو يقول ليس ضروريًا وخلاص، ليس ضروريًا يعني حرام أو حلال أو مكروه= هذه تؤخذ من موضع آخر؛ حتى لا يقول لي أحد أي اعتراض من الاعتراضات التي تعرفونها.
"ومن اضطجع في مسجد أو في طريق" يعني طريق واسع، وكان ينبغي أن ينص على هذا كما ذكره لفي المنتهى وغيره، يعني وذكره غيره. "ومن اضطجع في مسجد أو في طريق" يعني واسعًا "أو وضع حجرًا بطين في الطريق" حتى يمشي عليه الناس؛ ليطأ عليه الناس "لم يضمن" لأنه لم يفعل فعلاً فيه تعدٍ، هذا مكان، مسجد، نام فيه فواحد عثر فيه، أو في طريق واسع، فاضطجع فيه= فلا ضمان عليه لو عثر

به شخص، أو وضع حجرًا في طين؛ حتى يمر عليه الناس= لا ضمان عليه؛ لأنه محسن ولم يسئ إلى الناس في هذا.

"فصلٌ: ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهارًا من الأموال والأبدان" التي عُرفت بأنها تصول على الناس، لا يضمن رب بهيمة غير ضارية وكذلك الجوارح من السباع ونحوها "ما أتلفته نهارًا" يعني في النهار "من الموال والأبدان" طبعًا هذا إن لم تكن يده عليها، لو كانت يده عليها= فهو ضامن، حتى لو كان المُتلَف صيدًا بالحرام= فلا ضمان عليه. فإن كانت ضارية أو من الجوارح= فإنه يضمن.

"ويضمن راكب" الذي يركبها "وسائق" وهو الذي من خلفها "وقائد" يعني من أمامها. هناك راكب، مفهوم الراكب، وهناك سائق يعني من الخلف، وهناك قائد يعني من الأمام، يجرها من الأمام. يضمن هؤلاء "ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها" إذا كان قادرًا وأتلفت شيئًا= فهو ضامن، وإذا لم يكن قادرًا= فلا شيء عليه ....

يقول: "ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها" يعني يضمن ما جنته بيدها أو بفمها أو وطئته برجلها، "لا ما نفحته برجلها" رفسته برجلها أو ذنبها؛ لأنه لا قدرة له على منعها من ذلك، وفي الحديث: "رجل العجماء جُبار".

"وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها" إذا تعدد الراكب فالضامن هو الأول، وإذا كان من خلفه هو الذي ينفرد بتدبيرها؛ كأن يكون الأول طفلًا صغيرًا مثلاً، والمنفرد بالتدبير هو الراكب في الخلف= فهو الضامن.

"وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق، اشتركا في الضمان" لأن كل منهما مسئول عن حفظها لئلا تؤذي أحدًا، هما اشتركا في التدبير= فيشتركان أيضًا في الضمان.

"ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها" يضمن ربها، يعني مالك هذه الدابة، وكذلك المستعير؛ لأنه يملك نفعها، والمستأجر أيضًا يملك نفعها، ومن يحفظها= كل هؤلاء يضمنون ما أتلفته، يعني من الزروع والشجر والثمار ونحو ذلك. **ليلاً فقط، هذا نص عليه الإمام أحمد** -رحمه الله تعالى-. "إن كان بتفريطه" يعني في حفظها بألم يضعها في مكان بحيث لا يمكنها الخروج منه، فإن فعل ذلك= فإنه مفرط حينئذٍ، عليه الضمان.

واحتج أصحابنا -رحمهم الله- بحديث رواه الإمام مالك عن الزهري عن محيّصة، هو مرسل يعني، عن محيصة: "أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم" ابن عبد البر -رحمه الله- يقول: "هذا حديث وإن كان مرسلاً فإنه حديث مشهور وحدّث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول" ولهذا أخذ به أصحابنا وعملوا به، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهارًا للرعي وحفظها بالليل، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا.

يقول -رحمه الله- آخر مسائل الباب ... طبعًا مفهوم المسألة السابقة أنه لا يضمن ما أتلفته نهارًا، وهذا صحيح لا يضمن ما أتلفته نهارًا إلا غاصبها، يضمن ما أتلفته نهاراً أيضًا لأنه تعدى بإمساكها.

آخر مسائل الباب: "ومن قتل صائلاً عليه ولو آدميًا دفعًا عن نفسه أو ماله" من قتل حيوانًا صائلاً عليه، يعني واثبًا عليه، أراد أن يقتله مثلاً، حيوان أو حتى آدمي؛ ولهذا قال: "ولو آدميًا" دفعًا عن نفسه أو ماله، يعني لا يندفع إلا بالقتل، وطبعًا هنا يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل= فلا ضمان عليه. قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار" فشخص صال عليك، يريد أخذ مالك أو قتلك، أو يريد انتهاك عرضك= فلك أن تدفعه بما يندفع به، حتى لو لم يندفع إلا بالقتل.

"ومن قتل صائلاً عليه ولو آدميًا دفعًا عن نفسه أو ماله أو أتلف مزمارًا أو آلة لهو" بناءً على أن هذه محرمات ولا يجوز الانتفاع بها، ولا يجوز اقتناؤها، وأنه لا يسوغ الخلاف فيها أيضًا؛ ولهذا قال: "أو

أتلف مزمارًا أو آلة لهو" آلات المعازف يعني: الطنبور، والعود، والجنك، وما إلى ذلك، والطبل إلا طبل الحرب، والدف المحرم، كل هذه الآلات التي هي آلات اللهو.
"أو أتلف مزمارًا أو آلة لهو أو كسر إناء" انتبه هنا في إناء الفضة لم يقل أتلف، قال: "كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقتها" لأنك في إناء الفضة أو الذهب ... الإناء نفسه من فضة أو ذهب له قيمة، المحرم هنا هو الصناعة .... "كسر إناء فضة أو ذهب وفيه خمر مأمور بإراقتها" **وهي غير خمر الخلال والذمي الذي استتر بها.**
"أو كسر حليًا محرمًا أو أتلف آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم" التي تستعمل عند الكهان والسحرة والعرافين
"أو صور خيال" وكذلك الأوثان، هذه الصور المحرمة التي هي على صورة صنم، او صورة يعني منحوتة، او وثن، وليس المراد الصور الفوتوغرافية يا جماعة. الصور الفوتوغرافية قلنا إنها ليست محرمة على المذهب، وذكرنا هذا في كتاب الصلاة، الصور الفتوغرافية ليست محرمة، كلامهم على الصور المعهودة في زمانهم، والصور التي جاءت النصوص عليها، الحكم عليها، الموجودة في زامن النبي -عليه الصلاة والسلام-. اما الصور الفوتوغرافية فإنها ليست من هذه، ولا يصح أن تُقاس عليها كما ذكرناه من قبل.
"أو صور خيال" يعني أوثانًا.
"أو أتلف كتب مبتدعة مضلة أو أتلف كتابًا فيه أحاديث رديئة" يعني أحاديث موضوعة "لم يضمن في الجميع" لأن هذه لا قيمة لها، ليست محترمة شرعًا، وهذا هو بعض ما يُحترز بقوله من المال المحترم الذي قلناه منذ قليل، أن هذه لا قيمة لها، لا حرمة لها شرعًا، وبالتالي إتلافها لا ضمان فيه.
بهذا نكون والحمد لله قد انتهينا من كتاب الغصب، ونقف عند باب الشفعة، يكون هذا معنا في الدرس القادم إن شاء الله، ونجيب على الأسئلة سريعًا ثم نتركم ونلقاكم إن شاء الله الأسبوع القادم.
....

س: ذكر بعض المشايخ أن المسافة التي يجب السعي إلى المسجد إن لم توجد جماعة: فرسخ أو مسافة سماع النداء، هل هذا صحيح؟

ج: الفقهاء يقولون إنه عادة يُسمع الصوت في الفرسخ، وهذا سيكون تقريبًا يعني لا يصل إلى ثمانية كيلو أو تسعة كيلو، أقل من ستة كيلو.

س: في السرقة من المحلات الكبرى يحدث جرد في آخر العام ويتحمل الموظفون العجز فتخرج صدقة عن صاحب المحل أو على الموظفين؟

ج: الذي تحمّل الآن هو الموظف، يعني غُرِّم، وهذه الغرامة التي وقعت منه ... يعني خلاص صاحب الدكان أخذ حقه من الموظف، وكان ينبغي هنا أن يُنظر هل الموظف مفرّط أو غير مفرّط، يعني هنا فيه تفصيل، بمعنى إن لماذا تضمّنه إذا لم يكن مفرّطًا، إذا لم يحصل منه تعدٍ ولا تفريط، فهو أمين لا يضمن، فالظلم الآن وقع على هذا الموظف المسكين طبعًا إذا لم يكن مفرّطًا، فأنت ظلمته الآن، فتستفصل، تعرف هل دفعها، هل غرمها، المال كان حقًا ضاع منه بتفريط منه فهو ضامن، او ليس بتفريط منه، بحسب الحال يعني؛ لأن المسألة هنا يُنظر فيها من عدة جوانب، هل هو مفرّط، هل كان الضمان واجبًا عليه، أم أنه ضمّن ظلمًا فصار الحق له بعد أن كان الحق لصاحب المال، هكذا، يعني بحسب المسألة.

س: وماذا إذا خاف على نفسه السجن أو الفضيحة؟

ج: يرده بغير أن يُظهر نفسه، يعني ممكن يرسله مع شخص أو يرسله بأي طريقة، المهم أن يرد المال إلى أصحابه، مش لازم يروح بنفسه يقول لهم أنا سرقت منكم يا جماعة! المهم أن يرجع المال إلى أصحابه، ويتوب فيما بينه وبين الله.

س: لو مُنعت من الصلاة في الطائرة، ماذا أفعل، هل يجوز أن أصلي بين المقاعد أو في حكم الطريق إذا كان فيه أذية للناس؟

ج: إذا لم يكن هناك مكان متاح للصلاة في الطائرة، فلا شك أن صلاتك في الممرات تؤذي الناس، فصلِ في مكانك، يعني قم وكبّر قائمًا، وافعل ما تستطيع فعله وما عجزت عنه= تومئ بالسجود مثلاً إذا لم تستطع السجود، لكن إذا استطعت الركوع= فاركع في مقعدك في مكانك طبعًا كل هذا إذا خشيت خروج وقت الصلاة قبل وصولك إلى المكان الذي ذهبت إليه.

هكذا الحمد لله انتهينا وأجبنا على الأسئلة، وهذه بركة الحمد لله، نلقاكم إن شاء الله على الأسبوع القادم، الدرس الأخير قبل شهر رمضان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وتعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 47